

# نظام مراقبة البنوك

٥١٣٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥ / -

التاريخ : ١٢٨٦ / ٢ / ٢٢

بمعون الله تعالى ،

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة ( ١٩ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي


رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢٩ ) وتاريخ ١٣٨٦ / ٢ / ٥ هـ

نرسم بما هوآت ،

اولا ، - الموافقة على نظام مراقبة البنوك بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانياً ، - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا



الرقم  
التاريخ  
التوايح

الجمهورية العربية السورية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار - رقم ١٧٩ / وتاريخ ٥ / ١٣٨٦/٢

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٣٣٤ في ٥ / ١٢ / ٨١ والحاقياتها المتعلقة بمشروع نظام مراقبة البنوك .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٩٢ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٥ هـ

بقراري

- (١) الموافقة على مشروع نظام مراقبة البنوك بالصيغة المرافقة لهذا .
  - (٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
- ولمأذ كرحرر .

نايب رئيس مجلس الوزراء

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التوابع \_\_\_\_\_

مشروع نظام مراقبة البنوك

المادة الأولى

يقصد بالاصطلاحات الآتية في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة ..

- أ ( يقصد باصطلاح (بنك) أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في السلطنة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية .
- ب ( يقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ، وبيع وتحميل الشيكات أو الأوامر أو اذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وجمع السندات والكهالات وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الاجنبي ، وغير ذلك من أعمال البنوك .
- ج ( يقصد باصطلاح ( البنك الوطني ) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في السلطنة ، وباله من فروع فيها .
- د ( يقصد باصطلاح ( البنك الاجنبي ) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي خارج السلطنة وباله من فروع فيها .
- هـ ( يقصد باصطلاح ( المؤسسة ) مؤسسة النقد العربي السعودي .
- و ( يقصد باصطلاح ( رأس المال المستثمر ) رأبى المال الذي يخصصه بنك اجنبي لاستعمال فروعه في السلطنة .

المادة الثانية

- يحظر على أي شخص طبيعي أو له اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام ان يزاول في السلطنة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية . وبمع ذلك ..
- أ ( يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية ان تزاول هذه الأعمال في حدود اغراضها .
- ب ( يجوز للصيارفة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبادل العملة نقوداً معدنيه او أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية .

المادة الثالثة

يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في السلطنة الى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافة الهيئات الضرورية ، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني وبشروط في الترخيص لبنك وطني ..

- ١ ( ان يكون شركة ساهمة سعودية .
- ٢ ( الا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وان تدفع جميع اقسائيات رأس المال نقداً .
- ٣ ( ان يكون مؤسسوها وافصلاً مجلس ادارتها حثي السعة .
- ٤ ( ان يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .



## نشرة

الجمهورية العربية السورية  
البنك المركزي

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم  
التاريخ  
التوايح

ويشترط للترخيص لبنك اجنبي بتأسيس فرع او فروع له في السلطنة ان تستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء\*  
بنا\* على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الاحوال من وزير المالية والاقتصاد  
الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء\* .

### المادة الرابعة

استثناء\* من احكام المادة السابقة ، يحمل بالتراخيص والتصاريح الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الاعمال المصرفية  
في السلطنة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام .  
ومع ذلك يجوز للمؤسسة ان تطلب من هؤلاء\* الأشخاص اية مستندات او بيانات تراها ضرورية ، وان تطلب منهم  
بعد موافقة مجلس الوزراء\* ، مراعاة كل او بعض احكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي  
تحددها .

### المادة الخامسة

يحظر على اي شخص غير مرخص له بمزاولة الاعمال المصرفية في السلطنة بصفة اساسية ان يستعمل كلمة ( بنك )  
ومرافقاتها او أي تعبير يماثلها في اية لغة سواء في اوراقه او مطبوعاته او عنوانه التجاري او اسمه او فني  
دعايته .

### المادة السادسة

لا يجوز ان تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع او المستثمر  
فاذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص  
عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشره - أن يزيد رأس ماله واحتياطياته الى الحد المقرر وأن يودع  
لدى المؤسسة ( ٥٠ ٪ ) خمسين في المائة من المبلغ الزائد .

### المادة السابعة

على كل بنك ان يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الاوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ( ١٥ ٪ ) خمسة عشر في المائة من  
التزامات ودائجه . ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام بشرط الا تقل عن ( ١٥ ٪ )  
عشره في المائة ولا تزيد على ( ١٢٥ ٪ ) سبعة عشر ونصف في المائة . ومع ذلك فللمؤسسة ان تتجاوز هذا -  
الحددين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

وعلى كل بنك كذلك ان يحتفظ ، علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، باحتياطي سيولة  
لا يقل عن ( ١٥ ٪ ) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائجه . ويكون هذا الاحتياطي من النقد او الذهب  
او الاصول التي يمكن تحويلها الى نقود في اجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للمؤسسة ، متى رأّت  
ذلك ضروريا ان ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على ( ٢٠ ٪ ) عشرين في المائة .

### المادة الثامنة

يحظر على اي بنك ان يعطى قرضا وان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمانا او ان يتحمل اي التزام

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

مالي آخر لصالح اي شخص طبيعي او اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها ( ٣٥ ٪ ) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياجات البنك ، ورأس ماله المدفوع والمستثمر ويجوز للمؤسسة ، لمقتضيات الصلحة العامة والشروط التي تحددها ان تزيد هذه النسبة الى ( ٥٠ ٪ ) خمسين في المائة .  
ولا تسري احكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك او بين المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها او بين هذه الفروع .

#### المادة التاسعة

يحظر على اي بنك ان يزاول الاعمال الآتية ..

- ( ١ ) ان يعطى ، بضمان اسهمه ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة او ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر .
- ( ٢ ) ان يعطى ، بلا ضمان ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لأي من ..  
أ ) اعضاء مجلس ادارته او مراقبي حساباته .  
ب ) المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان احد اعضاء مجلس ادارتها او احد مراقبي حساباتها شريكا فيها او مديرا لها اوله فيها مصلحة مالية مباشرة .  
ج ) الاشخاص او المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان احد اعضاء مجلس ادارة البنك او احد مراقبي حساباته كفيلا لها .
- ( ٣ ) ان يعطى ، بلا ضمان ، قرضا او ان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمان او ان يتحمل بأي التزام مالي آخر لصالح احد موظفيه او مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة اربعة اشهر .  
وكل عضو مجلس ادارة بنك او مراقب حسابات او مدير له يخالف حكم الفقرتين ( ٢ ) و ( ٣ ) من هـ هذه المادة يعتبر مستقيلا من وظيفته .

#### المادة العاشرة

يحظر على اي بنك ان يزاول الاعمال الآتية ..

- ( ١ ) الاشتغال ، لحسابه او بالعموله ، بتجارة الجملة او التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير .
- ( ٢ ) ان تكون له مصلحة مباشرة كساهم او كشريك او كمالك او بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري او صناعي او زراعي او اي مشروع آخر ، الا في الحدود المشار اليها في الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة ، ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاً لدين له قبل الغير على ان يقوم البنك بتصفية ما آل اليه في خلال سنتين او في خلال اية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة ؛
- ( ٣ ) شراء اسهم اي بنك يعمل في السلطنة بدون موافقة المؤسسة .
- ( ٤ ) امتلاك اسهم اية شركة مساهمة اخرى مؤسسة في السلطنة تزيد قيمتها على ( ١٠ ٪ ) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وبشرط الاتجاوز القيمة الاسمية لهذه الاسهم ( ٢٠ ٪ ) عشرين في المائة

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التوابع \_\_\_\_\_

من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .  
ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين .  
امتلاك عقار أو استثماره إلا إذا كان ذلك ضروريا لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفا\* لدين للبنك قبل الغير .  
وإذا امتلك البنك عقارا وفا\* لدين له قبل الغير ، ولم يكن هذا العقار لازما لإدارة أعماله أو سكنى موظفيه أو الترفيه عنهم ، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ املوكة العقار اليه ، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها .  
فإذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه ان يقوم بتصفيتها تدريجيا في خلال سبع سنوات أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها .  
واستثناء\* من احكام الفقرة ( هـ ) من هذه المادة ، يجوز للبنك اذا وجدت ظروف خاصة لهـا ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - ان يملك عقارا لا تزيد قيمته على ( ٢٠ ٪ ) عشرين في المائة من رأس ماله المدفوع واحتياطياته .  
المادة الحادية عشر

يحظر على اي بنك ان يقوم بأى عمل من الاعمال الآتية الا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسة والشروط التي تحددها .  
أ ) تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر .  
ب ) الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو اية منشأة أخرى تزاوّل الاعمال المصرفية امتلاك اسهم اية شركة مؤسسة في خارج السلطنة .  
د ) التوقف عن مزاولة الاعمال المصرفية ، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة قبل الموافقة على هذا التوقف ان تتحقق من قيام البنك بحمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين .  
هـ ) فتح فروع أو مكاتب اخرى في السلطنة وكذلك فتح فروع أو مكاتب اخرى للبنوك الوطنية في خارج السلطنة - وعلى المؤسسة قبل ان تمنح الترخيص الكتابي في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة ان تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليه .  
المادة الثانية عشر

لا يجوز ان يكون الشخص عضوا في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد .  
ولا يجوز ، الا بموافقة كتابيه سابقة من المؤسسة ان يختار عضوا في مجلس إدارة اي بنك او ان يتولى وظيفة مدير فيه .  
أ ) من كان يشغل مثل هذا المركز والوظيفه في منشأة مصرفية صغيت ، ولوتت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا هذا النظام . ولا تصد موافقة المؤسسة الا اذا تبين عدم مسئولية هذا الشخص عن هذه التصفيه .

ب ) من عزل من مثل هذا المركز او الوظيفة في مؤسسة مصرفية ولو كان العزل سابقا على تاريخ نفاذ هذا النظام . ويجب ان تنهى موافقة المؤسسة في هذه الحالة على اسباب مقبوله .  
ويعتبر مستقلا كل عضو مجلس ادارة بنك او مدير له حكم بشهر افلاسه او حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

#### المادة الثالثة عشر

يجب على كل بنك ، قبل الاعلان عن توزيع ارباحه ، ان يرحل الى الاحتياطي النظامي مبلغا لا يقل عن ٢٥ ٪ خمسة وعشرين في المائة من ارباحه السنوية الصافية الى ان يصبح الاحتياطي المذكور مساويا على الأقل لرأس مال البنك المدفوع .

ويحظر على اي بنك ان يدفع ارباحا او ان يحول اي جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد ان يستهلك جميع الصروفات الرأسمالية بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبد ها .  
ويجوز باطلاع كل اعلان عن توزيع ارباح او دفع ارباح على خلاف احكام هذه المادة .<sup>(١)</sup>

#### المادة الرابعة عشر

يجب على كل بنك ان يعين سنويا مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة . وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر . ويجب ان يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تشييل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعهما بأية ايضاحات او معلومات يكونان قد طلبها من مديري البنك او غيرهم من موظفيهم .

وبالنسبة للبنوك المتخذة شكل شركة ، يجب ان يتلى التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة ، مع التقرير السنوي لادارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب ان يتم في خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية للبنك على الاكثر . ويجب على ادارة البنك ارسال صورة من هذين التقريرين الى المؤسسة .  
ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على البنوك الاجنبية بالنسبة لفروعها في المملكة . ويجب عليهم ان ترسل الى المؤسسة صورة من تقرير مراقبي الحسابات .

#### المادة الخامسة عشر

يجب على كل بنك ان يرسل الى المؤسسة بياناً موحداً شهريا عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ويجب ان يكون هذا البيان حقيقيا وصحيحا وبالشكل الذي تحدده المؤسسة كما يجب عليه ان يرسل الى المؤسسة في خلال ستة اشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب ارباحه وخسائره مصدقا عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة .

#### المادة السادسة عشر

يجوز لمؤسسة النقد ، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ان تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية ..

- ( ١ ) الحد الاعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك او اكثر تقديمها .
- ( ٢ ) منع او تحديد انواع معينة من القروض او المعاملات الاخرى .
- ( ٣ ) تحديد الاوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في انواع معينة من الاعمال مع عملائها .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٣٩١/١/٦ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

- ( ٤ ) التأهيلات النقدية التي يجب ان يحتفظ بها البنك مقابل انواع معينة من الاعتمادات او الكفالات .
- ( ٥ ) الحد الادنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في انواع معينة من القروض بين مهالغ القرض والاصول المقدمة ضمانا لها .
- ( ٦ ) تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل السلوكه والتي لا يجوز ان تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت الى آخر .
- وجوز للمؤسسة بقرارات تصدرها من وقت الى آخره .
- ( ١ ) تحديد المقصود في هذا النظام باصطلاح ( التزامات الودائع )
- ( ٢ ) تحديد اهمام عطلات البنوك وساعات العمل فيها .

المادة السابعة عشره

يجوز للمؤسسة ان تطلب في اى وقت من أى بنك ان يقدم اليها في الوقت والشكل اللذين تحددهما امانة بيانات تراها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام .

المادة الثامنة عشره

للمؤسسة ، بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطنى ، ان تجرى تفتيشا على سجلات وحسابات أى بنك سواء بمعرفة موظفيها او بمعرفة مراجعين معينين منهم ، على ان يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقبوره وفي هذه الحاله يجب على موظف البنك ان يقدم ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم او تحت سلطتهم وان يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

المادة التاسعة عشره

يحظر على اى شخص يحمل على اية معلومات اثنا\* او بمناسبة قيامه بأى عمل يتعلق بتطبيق احكام هذا النظام انشاؤها او الافادة منها بأية طريقه .

المادة العشرون

يسلخ المؤسسة ان تنشر دوريا بيانات موحدة عن المعلومات الرئسيه التي تحتوى عليها البيانات المشار اليها في المادة الخامسة عشره .

المادة الحاديه والعشرون

يجوز لوزير الماليه والاقتصاد الوطنى في احوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يعنى أى بنك سن بعض احكام هذا النظام او القرارات او القواعد الصادرة تنفيذا له وذلك لمدة محدودة والشروط التي تحددها في كل حالة على حده .

المادة الثانية والعشرون

يجوز للمؤسسة ، اذا تبينت ان بنكا خالف احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له او اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته او على سيولة الأموال لديه ، ان تتخذ بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطنى ، اجرا\* او اكثر من الاجراءات الآتية ..

( أ ) تعيين مستشار او اكثر لتقديم المشورة للبنك في ادارة اعماله .

الرقم  
التاريخ  
التواضع

- ب) إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه .  
ج) تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع ——— .  
د) إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية ——— .

وإذا تبينت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض وإذا قصر البنك في تنفيذ اجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز للوزير المالي والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء الغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور.

## المادة الثالثة والعشرون

- ١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية ——— والمادة الخامسة والبنود ( أ و ب و ج ) من الفقرة الأولى من المادة العاشرة عشرة والمادة الثانية عشرة عشرة والمادة الثامنة عشرة .  
٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة .  
٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشره .  
٤) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، كل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة .  
٥) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له .  
٦) في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ( ٢ و ٣ و ٥ ) من هذه المادة — إذا كانت الأفعال المخالفة الصادرة من ذات الشخص تحقق فرضاً واحداً وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه فإنها تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة .  
وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة — إذا وقع الفعل المخالف تحت أحكام أكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد .

## المادة الرابعة والعشرون

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيسي ومدير الفرع مسؤلاً ، كل في حدود اختصاصه ، عن مخالفة البنك لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لــــ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
التابع

الجمهورية العربية السورية


الأمانة العامة لمجلس الوزراء

#### المادة الخامسة والعشرون

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة اشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الاوضاع والاجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناءً على طلب المؤسسة .

#### المادة السادسة والعشرون

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره .



# ما صدر بشأن النظام

العودة لـ



الرقم : م - ٢ -

التاريخ : ١٣٩١ / ١ / ٦

بمعون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ( ١١ ) و ( ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ( ٢٨ ) في ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٥ ) في ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ ، القاضي بالموافقة

على نظام مراقبة البنوك .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٣٥ ) وتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولاً : - تعديل الفقرة الثانية من المادة ( ١٣ ) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م / ٥ في ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ ، بحيث يصبح نصها كالآتي :


" يحظر على أي بنك ان يدفع ارباحاً او ان يحول اى جزء من ارباحه الى الخارج

الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع

ما لا يقل عن ١٠ ٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى ان يتم استهلاك جميع هذه

المصروفات .

ثانياً : - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا



ان مجلس الوزراء\*

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٢٢٤ في ٢٢/٤/١٣٨٩هـ بشأن استفسار سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني عن استهلاك المصروفات الرأسمالية طبقاً للمادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك . وطلب سموه تعديل المادة المشار إليها اعلاه بما يفيد منع البنوك من وضع اية ارباح او تحويل اى جزء منها الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس واية خسائر يتكبدها وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

وبعد اطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٢٩٦ في ٢٦/٥/٨٩هـ المتضمنة توصيتها بتعديل المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك التي تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصها ( يحظر على أى بنك ان يدفع ارباحاً أو ان يحول أى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية ، بما فيسي ذر مصروفات التأسيس واية خسائر تكبدها ) .

لقد سارت هذه الفقرة بين مصروفات التأسيس وهي تلك التي تنفقها الشركة أو البنك اثناء فترة التأسيس، اى قبل ان تبدأ مراولة نشاطها ، وبين المصاريف الرأسمالية وهي ما يكون لدى البنك من عقارات وخزائن حديدية وموجودات ثابتة ، فأوجبت الا يشترع اى بنك ما في توزيع أى من الارباح الا بعد ان تستهلك جميع تلك المصروفات اى مصروفات التأسيس والمصروفات الرأسمالية .

ان وجوب استهلاك مصاريف التأسيس قبل توزيع ارباح امر متفق عليه في جميع الأنظمة لأنه بمجرد صرفها تحصل الجهة التي قامت بالمصرف على الفائدة المقصودة ويصبح من غير الممكن استعادة ما صرف او التنازل عنه بكامل قيمته ، وهذا يعكس المصاريف الرأسمالية ، ومن اجل ذلك فإنه لا يتم اعادة استقطاع تلك المصاريف دفعة واحدة ، وانما تقسط على عدة سنوات بأن يستهلك منها كل/نسبة معقولة ، ومن ثم توزع الأرباح اى بعد ا- لـ اك هذه النسبة .

وحيث ان صراحة المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك تحول دون الأخذ بقاعدة الاستهلاك الجزئي للمصاريف الرأسمالية ، وذلك مخالف لما ورد في الأعمال التحضيرية لذلك النظام كما اشار اليه سمو وزير المالية فسي خطابه الموجه للنظام السامي رقم ٨٣٠ في ١٣/٤/١٣٨٩هـ . فأن الشعبة تتفق مع وجهة نظر سمو وزير المالية من حيث وجوب تعديل ن المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك ، لكي تسمح بعد الموافقة على التعديل المطلوب باستهلاك المصاريف الرأسمالية بنسبة سنوية لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات .

ولذا فإن الشعبة توصي بأن تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالاتي . . . ( يحظر على اى بنك أن يدفع ارباحاً أو أن يحول أى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس واية خسارة يتكبدها ، وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات ) .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٩ في ٢٤/٨/١٣٨٩هـ . . .

(( يقرر مايلي ))

١- تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالاتي . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الرقم  
التاريخ  
التابع

الجمهورية العربية السورية  
اللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء

(يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وابتداء خسارة يتكدها وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات )  
٢- وقد نظم مشروع مرسوم طكي لذلك صورته مرفقة بهذا .  
ولمناذركم . . . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء





image